

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلي القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية .
= وعلي كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) رقم ٣١٣٠ بتاريخ
٢٠١٣/٩/٣ بشأن التعدي على أراضي الدولة
= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية
لمدينة رأس غارب وعنوانها تقسيم العبور - ومظاهر هذا التعدي هو (بناء دور ثاني
علوي بدون ترخيص وهي عبارة عن حوائط حاملة سقف خرساني بمساحة ١٥×١٥م)
باسم / محمود حمزة احمد عثمان- مع اتخاذ كافة الإجراءات للتحفظ على الأرض ومنع
التعدي مستقبلاً .

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة التعدي بالاشتراك مع
شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك .

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوقيع/

لواء أ.ح/ احمد عبد الله